

6406 - هل يجوز لنا أن نفتى ولا سيما إذا كان السؤال في الطهارة أو في الغسل ونحن نعلم جوابه من علماء

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا سئلنا عن شيء ونحن نعلم جوابه من علماء شرعيين هل يجوز لنا ان نفتى ولا سيما اذا كان السؤال في الطهارة او في الغسل ونحو ذلك ؟ واذا قلنا للناس نحن لا نعلم - 00:00:00

مع علمنا بالحكم في ذلك فهل علينا اثم في هذا من كان متيقنا الحكم وسئل عنه ليس عنده فيه اشكال فليقل ما يعلم الانسان انما نهي ان يكفوا ما ليس له علم - 00:00:14

واما اذا علم الشيء وسئل عنه وهو متيقن بذلك فيخشى عليه ان يكون داخلا في ما دل عليه حديث من سئل عن علم فكتمه الجمهه الله بلجام من نار - 00:00:34